فيما يشتريان بجاههما والمضاربة وهي أن يدفع أحدهما إلى الآخر مالا يتجر فيه
ويشتركا في ربحه وشركة الأبدان وهي أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما من
المباح إما بصناعة أو احتشاش أو اصطياد ونحوه لما روي عن عبد الله بن
مسعود أنه قال اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر فجاء سعد بأسيرين ولم
آت أنا وعمار بشيء والربح في جميع ذلك على ما شرطاه والوضيعة على قدر
المال ولا يجوز أن يجعل لأحدهما دراهم معينة ولا ربح شيء معين
والحكم في المساقاة والمزارعة كذلك وتجبر الوضيعة من الربح وليس لأحد
هما البيع نسيئة ولا أخذ شيء من الربح إلا بإذن الآخر **باب المساقاة**
والمزارعة تجوز المساقاة في كل شجر له ثمر بجزء من ثمره مشاع معلوم
والمزارعة في الأرض بجزء من الزرع سواء كان البذر منهما أو من أحدهما
لقول ابن عمر عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها
من زرع أو ثمر وفي لفظ على أن يعمروها من أموالهم وعلى العامل عمل ما
جرت العادة بعمله ولو دفع ~~[illegible]~~ إلى رجل دابة يعمل عليها وما
حصل بينهما جاز على قياس ذلك **باب إحياء الموات** وهي الأرض
الداثرة التي لا يعرف لها مالك فمن أحياها ملكها لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم من أحيا أرضا ميتة فهي له وإحياؤها عمارتها بما تتهيأ به
لما يراد منها كالتحويط عليها وسوق الماء إليها إن أرادها للزرع وقلع
أحجارها وأشجارها المانعة من غرسها وزرعها وإن حفر بئرا فو
صل إلى الماء ملك حريمه وهو خمسون ذراعا من كل جانب إن كانت عادية
وحريم البئر البدي خمس وعشرون ذراعا **باب الجعالة** وهي أن يقول
من رد لقطتي أو ضالتي أو بنى لي حائطي هذا فله كذا فمن فعل ذلك استحق
الجعل لما روى أبو سعيد أن قوما لدغ رجل منهم فأتوا أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم فقال هل فيكم من راق فقالوا لا حتى تجعلوا لنا جعلا فجعلوا

لهم جعلا

لهم قطيعا من الغنم فجعل رجل منهم يقرأ بفاتحة الكتاب ويرقي ويتفل حتى برئ
فأخذوا الغنم وسألوا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال وما يدريكم أنها
رقية خذوا واضربوا لي معكم بسهم ولو التقط اللقطة قبل أن يبلغه الجعل لم
يستحقه **باب اللقطة** وهي على ثلاثة أضرب أحدها ما تقل قيمته فيجوز
أخذه والانتفاع به من غير تعريف لقول جابر رخص لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في العصا والسوط وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به **الثاني**
الحيوان الذي يمتنع بنفسه من صغار السباع كالإبل والخيل ونحوها فلا
يجوز أخذها لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الإبل فقال ما لك
ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يأتيها
ربها ومن أخذ هذا لم يملكه ولزمه ضمانه ولم يبرأ إلا بدفعه إلى نائب الإمام
الثالث ما تكثر قيمته من الأثمان والمتاع والحيوان الذي لا يمتنع من صغار
السباع فيجوز أخذه ويجب تعريفه حولا في مجامع الناس كالأسواق
وأبواب المساجد في أوقات الصلوات فمتى جاء طالبه فوصفه دفعه
إليه من غير بينة وإن لم يعرف فهو كسائر ماله ولا يتصرف فيه حتى يعرف وعاءه
ووصفه فمتى جاء طالبه دفعه إليه أو مثله إن كان قد هلك وإن كان حيوانا يحتاج إلى
مؤنة أو شيئا يخشى تلفه فله أكله قبل التعريف أو بيعه ثم يعرفه لما روي عن ~~[illegible]~~ زيد بن خالد قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم
عرفها سنة فإن جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها إليه وسأله عن الشاة
فقال خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب وإن هلكت اللقطة في حول التعريف
من غير تعد فلا ضمان فيها **فصل** واللقيط هو الطفل المنبوذ وهو
محكوم بحريته وإسلامه وما وجد عنده من المال فهو له وولايته لملتقطه إذا
كان مسلما عدلا ونفقته في بيت المال إن لم يكن معه ما ينفق عليه وما خلفه
فهو فيء ومن ادعى نسبه ألحق به إلا أنه إن كان كافرا ألحق نسبا لا دينا

Copyright © King Saud University